Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(8); September 2019
Artical History
Received/ Geliş 30.06.2019 | Accepted/ Kabul 11.08.2019 | Available Online/yayınlanma 01.09.2019.

Legal Mechanisms To Confront The Phenomenon Of Terrorism (Algerian Experience)

الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب(التجربة الجزائرية)

د . قرقور حدة –أستاذ محاضر جامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة الجزائر

DR . GUER GOUR Hadda
Universty of M'sila - Alegria

الملخص

شهد العالم نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تصاعدا ملحوظا لظاهرة الإرهاب، التي مست عدة دول متقدمة ونامية تعددت أسبابها وسبل مكافحتها.

والجزائر من الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب في سنوات التسعينيات من القرن المنصرم ، واستفحلت استفحالا خطيرا دفعت إليها جملة من الأسباب و العوامل التي تعددت من اجتماعية و اقتصادية و سياسية وما لبث أن تطورت أساليبه ووسائله وأصبحت أكثر وحشية استهدفت البني الاجتماعية و الاقتصادية ورموز الدولة ، وتعرضت حياة الأشخاص و سلامتهم و حريتهم لخطر جسيم بسبب الرعب و الترويع ، وألحقت أضرارا بالاقتصاد و المنشآت و الأملاك العامة و الخاصة وزعزعت الحياة الطبيعية في كافة إقليم الدولة .

وللخروج من دوامة الإرهاب عمدت الجزائر إلى بلورة إستراتيجية لحصر تداعياته والحد منه ، بإصدار ترسانة هامة من القوانين وانتهاج نظرة متكاملة ومقاربة شاملة تجمع بين العمل **الأمني** و السياسي و القضائي ، و سياسة المصالحة الوطنية التي زكاها الشعب .

الكلمات المفتاحية : الظاهرة الإرهابية ، الآليات القانونية ، أسباب الإرهاب ، التجربة الجزائرية .

Abstract

The world is witnessing the end of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century a marked increase in the phenomenon of terrorism, which touched several advanced and developing countries with many reasons and ways to combat them.

Algeria was one of the countries that suffered from the phenomenon of terrorism in the nineties of the last century, and escalated a dangerous escalation developed methods and means driven by a number of reasons and factors that are many of the social, economic and political and became more brutal targeted the social and economic structures and symbols of the state, Their safety and freedom are in serious danger because of terror and intimidation, and have damaged the economy, facilities and public and private property and have destabilized normal life throughout the country.
In order to get out of the spiral of terrorism, Algeria has devised a strategy to limit and reduce its consequences by issuing an important arsenal of laws and adopting a comprehensive and comparative approach that combines security, political and judicial action and the policy of national reconciliation.
key words : The terrorist phenomenon, the legal mechanisms, the causes of terrorism, the Algerian experience.

مدخل :

إن موضوع الأمن من أهم مواضيع الساعة لمساسه بواقع الناس و حاجاتهم الأساسية إليه ، فهو مطمع كل الشعوب و الأمم والركيزة الأساسية للحياة ، فإذا تعطل الأمن بإشاعة الجرائم لم يامن الناس على أرواحهم و أعراضهم و أموالهم .

والإرهاب بمختلف أشكاله وصوره ينتمي إلى فئة الأفعال الأكثر عداوة للأمن على الصعيدين المحلي و الدولي على سواء ، نظرا لإشاعته عدم الاطمئنان وبث الرعب و الفزع ، بغية التوصل إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في المجتمع لتحقيق أهدافا معينة سواء كان الجاني فرد أو مجموعة أفراد انخرطوا ضمن تنظيم إرهابي معين ، يمارسون أعمالا إرهابية داخل الدولة بغض النظر ما إن كانت تلك الأعمال موجهة ضد الأفراد أم كانت موجهة ضد الدولة و مؤسساتها الرسمية .

لذا فان موضوع الدراسة ينصب على دراسة ظاهرة الإرهاب كجريمة من جرائم العنف الأكثر دموية ووحشية وهل وفقت الجزائر في التعامل معها من خلال طرح الإشكالية التالية ومحاولة الرد عليها .

ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحصر تداعيات ظاهرة الإرهاب و الحد منها ؟

أهداف البحث

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الكشف عن أسباب ظهور الإرهاب ، هذه الواقعة التي تتسم بدرجة معينة من التعقيد ، بحيث تتادى في أنماط و أشكال متعددة تتداخل فيها الاعتبارات السياسية و الاجتماعية و الإيديولوجية ، من اجل القضاء على تلك الأسباب و معالجتها بما ينعكس بآثاره الايجابية

في انخفاض عدد هذه الجرائم ، أي بمعالجة الظاهرة بأسلوب وقائي قبل اللجوء إلى الأسلوب العقابي الردعي

- السعي إلى إبراز الجهود التي بذلتها الجزائر لاسترجاع الأمن و الاستقرار الداخلي .
- بيان الآليات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري لمواجهة الجريمة الإرهابية

هيكل البحث

مدخل

المحور الأول : ماهية الإرهاب و أسبابه

المحور الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب

المحور الأول: ماهية الإرهاب و أسبابه

أولا: الإطار ألمفاهيمي للإرهاب

لا تزال إشكالية تقديم مفهوما جامعا شاملا لظاهرة الإرهاب تطرح عدة تساؤلات ، ولا تزال تؤرق القانونيين و الباحثين لان تحديد مفهوم الإرهاب يعني تحديد التنظيمات التي قد ينطبق عليها المفهوم و بالضرورة التنظيمات التي يجب مكافحتها فمصطلح الإرهاب حديث العهد نسبيا وما يميزه عدم انقياده إلى التعريف الدقيق ، ويرجع تفسير ذلك إلى كونه واقعة تتسم بدرجة معينة من التعقيد ، بحيث تظهر في أنماط و أشكال متعددة وتتداخل فيها الاعتبارات السياسية و الاجتماعية والإيديولوجية و الدينية المختلفة .

ففي هذا الإطار يختلف تعريف الإرهاب من دولة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى أخر، ومنه فان تنظيما ما قد يصنف إرهابيا بالنسبة لجهة ما ، يعتبر غير إرهابي لجهة أخرى .

وتكمن صعوبة تحديد التعريف إلى اختلاف مصالح الدول ومحاولة كل منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها ومصالحها .(pierre – Martens -1977 , p 29)

ومنذ وقت طويل نسبيا تعمل الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها المتخصصة على وضع تعريفا شاملا ومقبولا من الجميع للإرهاب لكنها لم توفق في أداء هذه المهمة (راستي الحاج 2012 ص 28) ويعود الدور الأكبر للفقه في محاولة إعطاء مفهوما له .

- 1 - المفهوم الفقهي للإرهاب

انقسم الفقه إلى اتجاهين من مؤيد ومعارض لإعطاء تعريفا للإرهاب ، فيرى الاتجاه الأول إمكانية إعطاء تعريفا له لكن تباينت آراء -الفقهاء حول هدا التعريف إلى حد كبير ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول ، فكل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة ، وأفكارا مسبقة

تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول الإرهاب ، بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها فيرى البعض أن ما يميز الإرهاب طابعه الإيديولوجي فيعرف تبعا لذلك بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية ، ويستهدف استقلال إقليم من الأقاليم ، أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة . (Bouloc , 1989 p65)

فيعرفه الفقيه اريك دافيد eric – david بأنه كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية (سعد صالح شكطي نجم الجدوري ،2013 ، ص60)

ويذهب رأي آخر إلى أن مايميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب ، حيث عرفه الفقيه لوفاسور Levasseur بأنه الاستعمال العمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة من طبيعتها إثارة الرعب و الفزع و الخوف لفئة معينة أو للكافة ، بغية تحقيق أهداف معينة .(le Vasseur et guillume , 1976 ,p16)

وعرفه الدكتور نبيل احمد حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ،ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعبا ، يعرض للخطر أرواحا بشرية ، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة ، أو الدولة ، لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما (نبيل حلمي ،1988 ، ص 38)

أما الاتجاه الثاني في الفقه فلا يؤيد فكرة إعطاء تعريفا يكون ذا معنى أكاديمي للإرهاب ، إذ يقررون أن تعريفه يكون من خلال وصف الأعمال المادية التي يمكن أن ينطبق عليها فعل الإرهاب .

فيري في هدا الصدد الدكتور إبراهيم العناني ، أن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي وتدفع إلى تجريمه و المعاقبة عليه ، هذه السمة هي سمة التخويف و الترهيب و الترويع ،سواء كان ذلك عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى دلك بطبيعتها ، أو عن طريق التهديد باستخدامها ، أيا كان الغرض من وراء ذلك ، مادام انه غرض غير مشروع من الناحية القانونية مثل أعمال التفجير ، والتدمير ، والتخريب للأموال و المرافق العامة و الخاصة ، و قطع الجسور ، وتسميم المياه العذبة ، والاختطاف واخذ الرهائن ، ونشر الأمراض المعدية ، و الاغتيال ،و الإضرار بأمن المواصلات البرية و الجوية و البحرية . (إبراهيم العناني ، 1997 ، ص 143)

2 - المفهوم القانوني للإرهاب

اتجهت غالبية التشريعات إلى معالجة ظاهرة الإرهاب كجريمة ضمن القواعد العامة و الخاصة في قانون العقوبات ، بينما عملت البعض على إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومن ثم وضع تعريفا له ضمن نصوص ذلك القوانين فنجد بعض التشريعات قد وضعت تعريفا دقيقا ومحدد للإرهاب ،في حين البعض منها فضل توصيف وتعداد الأعمال الإرهابية ولم يضع تعريفا محددا له .

فالتشريع الجزائي الفرنسي وأمام التزايد المخيف للأعمال الإرهابية في فرنسا ابتداء من عام 1980 ، ونظرا لعدم كفاية الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات القديم ، إذ أنها لا تغطي كافة الأعمال الإرهابية ,تدخل المشرع بوضع القانون رقم 1020 – 86 الصادر في 9 سبتمبر 1986 المتعلق بمكافحة الإرهاب وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يقم بإيجاد وخلق جريمة جديدة تسمى الجريمة الإرهابية وإعطاء تعريفا لها بل اقتصر على وضع بعض

جرائم القانون العام كالقتل و التدمير باستعمال المتفجرات وغيرها ، وافردها بنظام قانوني خاص يخضع له الفاعل إذا أتى فعله بقصد الإخلال بالنظام العام عن طريق إثارة الذعر و الخوف والرهبة ، ثم مالبث في قانون العقوبات الصادر في سنة 1992 و تعديل سنة 1996 أن أضاف إلى قائمة الجرائم الإرهابية أفعالا أخرى منها الإرهاب البيئي .(jean Pradel et Michel danti – juan ,2007 ,p826)

أما التشريع المصري فقد ضمن المادة 86 مكرر من القانون 97 الصادر في يوليو 1992 بأنه يقصد الإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات و المواصلات أو بالأموال أو المباني العامة أو الخاصة .

ويعتبر هذا التعريف الذي جاء به المشرع المصري واسعا ، اشتمل عبارات يمكن أن تشمل كل صور استخدام القوة أو العنف . (الطاهر عطاف ، 2009 ، ص 21)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي 92 -03 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب مفهوم الإرهاب ، بأنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا ، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة ، و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه مايأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات و الساحات العمومية .

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة ، و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

–عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات

– تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية ، و عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

والملاحظة من صياغة المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري جمع بين تعريف الإرهاب وتوصيفه .

ثانيا : أسباب الإرهاب

إن الإرهاب كظاهرة إجرامية تساهم في وجوده أسباب متعددة ومختلفة ليس من الضروري أن تتوافر جميعها في وقوع العمليات الإرهابية ، ولكن القدر المتوافر منها يكفي لحدوث ذلك .

وقد تكون الأسباب الدافعة للإرهاب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية ، أو أمنية ونحاول أن نبين أهم أسباب ظهور الإرهاب وتفشيه في الجزائر

– 1 – الأسباب السياسية

يرتبط الإرهاب عادة بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تسند إليها ونجاحها او إخفاقها في حماية الحريات ، وما تشهده الكثير من الدول انفراد فرد أو مجموعة أفراد بالحكم و تسخير موارد الدولة من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية كذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة ، والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة (عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، 2005 ، ص 25)

هذا ما ينتج عنه عدم رضا غالبية الشعب عن النظام السياسي القائم ، ويخلق نوع من الكبت السياسي لانعدام وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي ومصادرة حقوق المواطنين المشروعة السياسية وغير السياسية ولجوء السلطة إلى العنف في ممارسة هذه الأفعال مما يجعل الشعب مهيأ لسلوك طريق العنف و الإرهاب (هيثم عبد السلام مُحَمَّد ، 2001 ، ص 71)

وفي الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44/92 وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تأسست كحزب سياسي وتم الإعلان الرسمي عن قيامها في 07 مارس 1989 و التي شملت منذ تأسيسها تيارات مختلفة هي الاتجاه السلفي ، اتجاه التكفير و الهجرة ،وكان الاتجاه الغالب في الجبهة هو التيار المتشدد وقد استغلت الجبهة وفي ظروف ما المسوغ الديني للتعبير عن المصالح الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي يعانيها الشعب .هذا وقد حضرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مسبقا للعمل المسلح ولم تخف نيتها في اللجوء إلى الجهاد في حالة إخفاقها في الانتخابات، وبدأت بعض التيارات في الجبهة إتيان أشكالا من العنف هذا إلى جانب تخلف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة ، وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم التصورات لها ، وعزوفها عن محاولة تثقيف الشباب بالوعي السياسي اللازم لمباشرة حقوقه السياسية .

– 2 – الأسباب الاجتماعية

تعتبر الأسباب الاجتماعية عاملا أساسيا من عوامل ظهور الإرهاب و انتشاره ، كما تؤدي إلى استمراره أو توقفه باعتبارها التربة الخصبة له و التي تؤثر فيه (سامي حامد عياذ ، 2007 ، ص 107)

فأعمال العنف الإرهابي مارست من قبل الأشخاص الذين يعانون من أوضاع اجتماعية صعبة في اغلب الأحيان فالبطالة و التضخم و مشكلات السكن ، و التفكك الأسري وعدم التزام المجتمع القيام بالأعباء الملقاة على عاتقه في تربية الفرد وتنشئته تنشئة سليمة مع تدني مستوى المعيشة و غياب التنمية و التهميش الحضاري (أمير فرج يوسف ، 2011 ، ص 65)

– 3– الأسباب الاقتصادية

إن تردي الأوضاع الاقتصادية ، وسوء أحوال المعيشة وما نتج عنها من سوء توزيع الدخل و الثروة ، و التفاوت الطبقي وتقلبات الأسعار و البطالة ويعتبر تدهور الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانيات وازدياد البطالة ،وظهرت بوادر ندرة لبعض المواد الغذائية الأساسية مما ضاعف من حجم الأزمة وكان انخفاض أسعار النفط في عام 1986 من 30 دولار للبرميل إلى 10 دولار وكان الخيار أمام رئيس الجمهورية آنذاك للخروج من الأزمة تشجيع القطاع الخاص ، وقوبلت هذه التغيرات بموجة من عدم الرضا في الشارع الجزائري ونتج عنها أحداث أكتوبر 1988 التي فتح المجال للتعديل الدستوري والتعددية السياسية .7

– 4 – الأسباب الثقافية و الفكرية

الثقافة في مفهومها العام تعني مجموعة المعارف و المعلومات التي يتلقاها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة ، التي تحيط به في مجتمعه وتعمل على تكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفي وتساعده على الاستقرار في حركة الحياة ، فالجهل يكون بيئة صالحة لفشي أي ظاهرة إجرامية ، فالأفراد البسطاء الذين يفتقدون القدرة على النقد أو الحوار كانوا طعما سهلا للوقوع تحت سيطرة جماعات الإرهاب و الداعين إليه مع غياب ثقافة التسامح و تشجيع التعصب و الكراهية و الحروب ذات الدوافع الدينية ، و انتشار الفكر المتطرف و الخطاب المشدد .

المحور الثاني: الآليات القانونية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري

الجزائر من أولى الدول التي عانت ويلات الإرهاب ومن الدول الرائدة في مجال محاربته بكل أشكاله بالنظر إلى الأزمة التي عاشتها وأدخلت البلاد في دوامة من العنف المسلح نتيجة للمجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري و التي استهدفت البني الاقتصادية و الاجتماعية للدولة .

ونتيجة للنتائج الوخيمة لتلك الفترة عمدت الدولة إلى محاولة بلورة إستراتيجية لحصر تداعيات الإرهاب و الحد منه بإصدار ترسانة من القوانين و الانضمام و المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لتعزيز هذه المواجهة .

وما ميز الإستراتيجية الداخلية نظرا للفراغ القانوني الذي عانت منه الجزائر لعدم وجود نصوص تجرم الأفعال الإرهابية ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات ،تبني المشرع آليات جنائية ردعية و آليات جنائية تحفيزية أو تشجيعية .

–أولا– الآليات الجنائية الردعية

تبنى المشرع الجزائري آليات تشريعية استثنائية ومختلفة لمواجهة الظاهرة الإرهابية ،بإعلان حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 وذلك بغرض إستيتاب النظام العام وتعزيز أمن

الأشخاص و الحفاظ على الممتلكات ليصدر بعد ذلك أول تشريع تجريمي للإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 الذي نظم مكافحة الجريمة الإرهابية وتضمن أحكاما موضوعية و أحكام إجرائية.

ففي الأحكام الموضوعية حاول إعطاء مفهوما للإرهاب باعتبار كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي ،مع إعطاء أوصاف لهذه الأعمال طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من هذا المرسوم ببث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بالممتلكات ،وعرقلة عمل السلطات،الاعتداء على المحيط ووسائل النقل ،وجرمت

هذه الأفعال كلها في صورة جنايات ماعدا حالة واحدة متعلقة بالانخراط و المشاركة في التنظيمات الإرهابية والتي اعتبرت جنحة رصدت لها عقوبة مشددة متمثلة في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ،أما الأحكام الإجرائية و التي استحدثت بموجبها ثلاث جهات قضائية مختصة تدعى "المجالس القضائية الخاصة" ذات اختصاص إقليمي وتشكيلة بشرية مخالفة لتشكيلة محكمة الجنايات العادية ،حيث تتكون من 05 قضاة مع إنشاء غرفة تحقيق أو أكثر لدى المجلس القضائي الخاص ،وغرفة لمراقبة التحقيق و يعين القضاة بهذه الجهة القضائية المستحدثة بموجب مرسوم أو قرار وزاري لا ينشر ،ويتعرض للمساءلة الجزائية و العقاب كل من يعلن عن هوية القضاة الملحقين بهما (المادة 17 من المرسوم) مع استحداث قواعد إجرائية متعلقة بالتحقيق الابتدائي بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتمديد الحجز تحت النظر ومنح قاضي التحقيق صلاحيات جديدة.

وفي سنة 1995 بادر المشرع إلى تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وذلك بإدراج في الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث ،قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يتضمن المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 لتصبح المادة 87 مكرر الإطار القانوني لتجريم ظاهرة الإرهاب.

-ثانيا- الآليات الجنائية التحفيزية

أدى عجز القانون الردعي المجسد في المرسوم التشريعي 03/92 في وضع حد للجريمة الإرهابية و التخفيف من وطأتها إلى وجوب اللجوء إلى أسلوب آخر لمحاولة إعطاء فرصة للأشخاص الذين تورطوا مع المجموعات الإرهابية دون إدراك عواقب أفعالهم للرجوع إلى جادة الصواب و تجسد هذا الأسلوب في قانونين:

-1- الأمر95-12 المتعلق بتدابير الرحمة

صدر الأمر 95-12 بتاريخ 25 فبراير 1995 تضمن تدابير الرحمة وكذا القواعد و الشروط و الكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب و الذين سلموا أنفسهم للسلطات و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي ويعتبر هذا التدبير كتحفيز للأشخاص المتورطين للرجوع إلى الطريق السوي و المساعدة على احتواء هذه الظاهرة و نص على حالتين:

- عدم المتابعة القضائية للأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 و هي الجمعية أو التنظيم أو المنظمة و التي تكون أنشطتها تقع تحت طائلة المادة 87 مكرر ،بشرط عدم تورطه في قتل أي شخص أو المساس بالسلامة الجسدية له،أو المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرب أملاكا عمومية أو خاصة .

وتكون عدم المتابعة القضائية في حالتين نصت عليهما المادتين 2 و3 من الأمر 95-12.

- حالة الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 وهي الجمعية و التنظيم و الجماعة بشرط أن يكون الفعل مجرد انتماء دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ونتج عنها قتل
- شخص ،أو سبب عجزا دائما له أو المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو تخريب الأملاك العمومية أو الخاصة.
- حالة حيازة أسلحة ومتفجرات أو ووسائل مادية وقام بتسليمها إلى السلطات تلقائيا (م 3 من الأمر 95-12) و الملاحظ في صياغة المادة ألفاظها مرنة في خصوص الوسائل المادية إذ تترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد ما يعتبر من الوسائل المادية التي تندرج ضمن المادة المذكورة.

- المتابعة القضائية مع تخفيف العقوبة

وتضمنت هذه الحالة متابعة الأشخاص المتورطين في جرائم الإرهاب أو التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وكانت أفعالهم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فالعبرة بالضرر الذي حققته هذه الأفعال وتكون العقوبة على هذا النحو السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام ،السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد ،وفي كل الحالات الأخرى تخفيض العقوبة بنصفها.

2- قانون استعادة الوئام المدني 08/99

يعتبر هذا القانون مكملا للأمر المتضمن تدابير الرحمة وغرضه تحقيق غاية سامية متمثلة في استعادة الوئام المدني،ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة لتحقيق حلول ملائمة للأشخاص المورطين و المتورطين في أعمال إرهابية و الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية بكل وعي ،بغية إتاحة الفرصة لهم من أجل إعادة إدماجهم مدنيا في المجتمع ،ويستفيد الأشخاص المذكورين من عدة تدابير تتحدد تبعا للنشاط الذين قاموا به و المحدد في المادة 87 مكرر و تكون هذه التدابير على ثلاثة أنواع :

- الإعفاء من المتابعات

نصت المادتين 2 – 3 من القانون 99-08 و التي تقابل المادتين 2-3 من الأمر 12/95 الخاص بتدابير الرحمة و التي تعفي من العقاب الأشخاص المنتمين إلى المنظمات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر3 سواء كانت داخل الوطن أو خارجه بشرط عدم تسببهم في ارتكاب الاعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر وعدم إلحاق الأذى بالأشخاص سواء بالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية أو الاغتصاب أو إلقاء المتفجرات في أماكن عمومية (المادة 03 من القانون 08/99)

- الوضع رهن الإرجاء

فالإرجاء حسب مدلول المادة 06 هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

وحددت المواد من 7 إلى 26 من القانون 08/99 الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المستنفدين من هذا التدبير و الآجال القانونية لإخطار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي مع تحديد الجهة المخولة لها قانونا اتخاذ القرار بشأن الإرجاء،و اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء و إثبات انقضائه وتسليم الشهادة المثبتة له ،وتتمثل هذه الجهة في لجنة الإرجاء المنشأة في النطاق الإقليمي لكل ولاية.ويترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من تخفيف العقوبات(المادة 9 من القانون 08/99).

- تخفيف العقوبات

تضمنت هذه الحالة المواد من 27 إلى 29 من نفس القانون حيث يستفيد من هذا التدبير الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية ،و الذين أشعروا السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يستفيدوا من تدبير الوضع رهن الإرجاء ولم يتورطوا في عمليات التقتيل الجماعي و استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ويكون تخفيف العقوبات كالتالي السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الإعدام أو السجن المؤبد.

السجن لمدة أقصاها 07 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا السجن 10 سنوات وتقل عن 20 سنة.

الحبس بمدة أقصاها 03 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا 10 سنوات.

3- الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

إن سياسة الوئام المدني على غرار سياسة تدابير الرحمة التي سبقتها مكنت من تثبيط المسعى الرامي إلى تشتيت الأمة الجزائرية ،كما مكنت من حقن دماء الجزائريين ،واستعادة استقرار الجزائر سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ومؤسساتيا ،ولذلك انتهجت السلطات الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 05-278 المؤرخ في 29 سبتمبر 2005 عرض

المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري للاستفتاء ،استكمالا للجهود المبذولة من قبل ،وهذا بغية إشراك الشعب في هذا القرار من أجل عودة السلم و الأمن حتى يثمر مسعى التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالثمار التي يتوخاها منه.

وبتزكية هذا المشروع أتاح الشعب لرئيس الجمهورية رسميا مباشرة تطبيق الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الوطنيين و التي تجسدت في :

- الإجراءات الرامية إلى إستتاب السلم و التي تمثلت في إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من تاريخ 13 يناير 2000 وهو تاريخ انقضاء مفعول قانون الوئام المدني ويشمل الأفراد الذين كفوا عن النشاط المسلح و سلموا أسلحتهم ،أو الأشخاص المطلوبين في داخل الوطن أو خارجه ،و الأشخاص المنطويين في شبكات دعم الإرهاب و الذين يصرحوا بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية ،و الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا و يستثنى من إبطال المتابعات الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية و استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

كما شملت هذه الإجراءات العفو لصالح الأفراد الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية.

- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي حيث تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية،وتتخذ كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي الحقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة كما اعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا المأساة الوطنية .

ويعتبر تبني الشعب الجزائري ميثاق المصالحة الوطنية ،إعلان رفض كل تدخل أجنبي يرام به الطعن فيما قرره وتصميمه على ترسيخ قدم الأمة في الحداثة ،و العزم على العمل من أجل ترقية شخصيته وهويته.

ويعود الفضل لميثاق المصالحة الوطنية في احتواء ظاهرة الإرهاب و استعادة الأمن و السلم الوطنيين الذي عجزت الأساليب الردعية عن تحقيقه.

وفي إطار تجفيف منابع تمويل الإرهاب وقطع الطريق على الإرهابيين صدر القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم بالقانون 02/12 المؤرخ في 13فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

من خلال هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها مناقشة الإشكالية المطروحة توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

إن الإرهاب هو نتائج مجموعة من الأسباب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الإيديولوجية ،فمواجهته لا تتطلب الاعتماد على أسلوب واحد و إنما معالجة تقتضي الاعتماد على مواجهة شاملة تشمل كل الميادين على المستوى الداخلي و الخارجي .

ان الجزائر استطاعت معالجة ظاهرة الإرهاب باستئصاله من جذوره عن طريق انتهاج سياسة حكيمة ونظرة متكاملة ومقاربة شاملة ،تجمع بين العمل الأمني و السياسي و ميثاق المصالحة الوطنية التي زكاها الشعب .

لكن خطورة الإرهاب اليوم تضاعفت ،بسبب ارتباطه بشبكات الإجرام المنظم خصوصا توظيف جميع التقنيات الذكية لتحقيق أهدافها، و تسخير الوسائل التكنولوجية لنشر الأفكار المتطرفة و استقطاب الشباب للانخراط في الجماعات الإرهابية عبر خلايا سيبرانية.

فالفضاء الافتراضي أصبح اليوم تحديا أمنيا لجميع البلدان باعتباره ملاذ غير مرئي للتنظيمات الإرهابية وكل الشبكات الإجرامية .

المقترحات:

- العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها و إنما مشكلة كل فرد في المجتمع و إن من واجب المجتمع بأسره المشاركة الفعالة في مواجهته وخلق روح المسؤولية الجماعية حيال ذلك .
- من الأهمية وضع السياسة الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستوى الدخل وذلك لضمان العيش الكريم للفرد و الحول دون وقوعه ضحية دعاة وممارسي الإرهاب .
- رصد الوسائل الكفيلة لمواجهة التقدم التكنولوجي الحديث والرقابة الفعالة والمستمرة له .
- التعاون الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العربي للتصدي لهذه الظاهرة بتبادل الخبرات و تسهيل إجراءات تسليم المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين و المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412الموافق 9فبراير سنة 1992

2-المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج ر عدد 70

3-القانون 95 /11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

4-الأمر 95 /12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة ج ر عدد 11

5-القانون 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني ج ر عدد 46

6-المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر سنة 2005 ج ر عدد 55

7-القانون 05 /01 المؤرخ في 06 فبفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

المراجع باللغة العربية:

1.أمير فرج يوسف -2011- مكافحة الإرهاب،الإسكندرية –مصر ،دار الفكر الجامعي.

.13

2.الظاهر عطاف،السياسة النائية في مجال مكافحة الإرهاب ، المغرب،مطبعة البيضاوي.

3.راستي الحاج ،2012 الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا،دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية

4.سامي حامد عياد ،2007 ،استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب،الإسكندرية ،مصر دار الفكر الجامعي .

5.سعد صالح شكطي نجم الجدوري 2013، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ،الإسكندرية،مصر ،دار الجامعة الجديدة.

6.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،2005 الجريمة الإرهابية ،الإسكندرية ،مصر، دار الجامعة الجديدة.

7.هيثم عبد السلام مُحَمَّد-2001- الإرهاب ومفهومه في الشريعة الإسلامية ،مجلة الحكمة العدد 21 ،بغداد العراق بيت الحكمة.

المراجع باللغة الاجنبية

1-Bouloc- le terrorisme problème actuel de science criminelle 11 presses universitaires Marseille 1989.
2-Levasseur et guillume -le terrorisme international centre de haute études ,paris 1976.

3-Jean-pradel et Michel danti- juan ,manuel de droit pénal spécial ,4eme édition ,Cujas 2007.

4-Pierre Martens –l'introuvable acte de terrorisme et la réflexion sur la définition et la répression du terrorisme, ed l'université de Bruxelles 1977